OPEN ACCESS
Received: 24/11/2024
Accepted: 30/01/2024

مجلة الآداب

Filtration and Subjunction between Rhetorical Guidance and Jurisprudential Rulings in Quran Verses Composition

Dr. Omar Othman Mohammed Al-Mulla *
oalmulla@kfu.edu.sa

Abstract:

This study investigates two main issues: the first pertains to the filtration of rhetorical aspects to substantiate jurisprudential rulings within Quranic composition, while the second explores the necessity of jurisprudential rulings in determining rhetorical aspects in Quranic composition. The first dimension encompasses rhetorical techniques such as ellipsis, definiteness and indefiniteness, syntactic ordering (advancement and postponement), stylistic consistency, and contextual usage. The second aspect includes rhetorical devices such as ellipsis, affirmation, the use of nominal and verbal sentences, conjunction, elaboration, literal and figurative expression, pairing, interweaving, and Quranic rhyme. The study consists of an introduction and two main sections. Section one examines the influence of rhetorical guidance in filtering jurisprudential rulings within Quranic composition. Section two analyzes the role of jurisprudential rulings in necessitating rhetorical aspects in Quranic composition. Key findings revealed that the majority of evidence supporting the interplay between rhetorical guidance and jurisprudential rulings in Quranic composition is derived from the science of meanings (Semantics), followed by the science of Rhetoric, and the science of Eloquence. Furthermore, verbal parallels in Quranic composition play a significant role in elucidating the relationship between rhetorical guidance and jurisprudential rulings.

Keywords: Arabic Rhetoric, Rhetorical Guidance, Jurisprudential Rulings, Quranic Composition.

* Assistant Professor of Rhetorics and Criticism, Department of Arabic Language, College of Arts, King Faisal University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Mulla, O. O. M. (2025). Filtration and Subjunction between Rhetorical Guidance and Jurisprudential Rulings in Quran Verses Composition, *Journal of Arts, 13*(1), 826 -851.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 24/ 11/ 2024
تاريخ القبول:30/ 01/ 2025

مجلة الآداب

الترشيح والاقتضاء بين التوجيه البلاغي والحكم الفقهي في النظم القرآني

د. عمر بن عثمان بن محمد الملا *
oalmulla@kfu.edu.sa

الملخص

تتلخص فكرة هذا البحث في حقلين أولهما ترشيح الوجه البلاغي للحكم الفقهي في النظم القرآني، والآخر اقتضاء الحكم الفقهي للوجه البلاغي في النظم القرآني، ويشمل الحقل الأول فنونًا بلاغية، هي الحذف والتعريف والتنكير والتقديم والتأخير والنسج على أسلوب واحد والاستخدام، كما تضمن الحقل الآخر فنونًا بلاغية هي الحذف والإثبات والتعبير بالجملة الاسمية والفعلية، والوصل والإطناب والحقيقة والمجاز والمزاوجة واللف والنشر والفاصلة القرآنية، وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد ومبحثين على النحو الآتي: المبحث الأول: أثر التوجيه البلاغي في ترشيح الحكم الفقهي في النظم القرآني. والمبحث الثاني: أثر الحكم الفقهي في اقتضاء الوجه البلاغي في النظم القرآني. وقد توصل البحث إلى نتائج منها أنّ أكثر شواهد النظم القرآني على الترشيح والاقتضاء بين التوجيه البلاغي والحكم الفقهي تمثلت في علم المعاني ثم في علم البديع ثم في علم البيان، وكذلك مشاركة المتشابه اللفظي في النظم القرآني في هذه الدراسة في الكشف عن الترشيح والاقتضاء بين التوجيه البلاغي والحكم الفقهي.

الكلمات المفتاحية: البلاغة العربية، التوجيه البلاغي، الحكم الفقهي، النظم القرآني.

* أستاذ البلاغة والنقد المساعد - قسم اللغة العربية- كلية الآداب – جامعة الملك فيصل – المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الملا، ع. ب. ع. ب. م. (2024). الترشيح والاقتضاء بين التوجيه البلاغي والحكم الفقهي في النظم القرآني، *مجلة الآداب*، *13* (1)، 826-851.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI:https://doi.org/10.35696/joa.v13i1.2454

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد

فلا يخفى على المتأمّل في كتب العلم علاقة العلوم الشرعية بعلوم اللغة العربية وحاجتها إليها كما هي بين علوم التفسير والقراءات والحديث والفقه وأصوله وبين علم النحو، كما قرر ذلك السيوطي في مقدمة كتابه في النحو (المطالع السعيدة شرح الألفية الفريدة).

وقد أكّد الطوفي على القرابة والصلة بين علم الفقه وعلم النحو في كتابه الصعقة الغضبية على منكري العربية، بل ألّف الأسنوي في هذا المجال كتاب الكوكب الدرّي فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية.

وقد جاءت بعض الدراسات الحديثة في هذا الجانب مثل دراسة بعنوان أثر اللغة في اختلاف المجتهدين للدكتور عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، وبحث بعنوان الدلالة النحوية وأثرها في الأحكام الفقهية للدكتور غزوان حميد عبد، وكتاب حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي لدياب عبدالجواد عطا.

وجاءت إحدى الدراسات عن العلاقة بين الفقه والأدب وهي رسالة دكتوراة بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بالأدب العربي ونوازله للدكتور جبران سحاري.

أما هذا البحث فهو يختص بعلاقة علم الفقه بعلم البلاغة والصلة الوشيجة بينهما في أحكام القرآن الكريم، ولم أجد في ذلك دراسات سابقة إلا بحثًا واحدًا خاصًا بفن واحد من فنون البلاغة، وهو بعنوان أثر الكناية في التوجيهات الفقهية للباحث رعد رفعة محمد، ولم أتمكن من الاطلاع عليه، وهو كما يظهر من عنوانه خاص بالكناية وجاء بشكل عام ولا يختص بأحكام القرآن.

وأما بحثي هذا فقد شمل العديد من فنون البلاغة واختص بأحكام القرآن الفقهية، وقد وسمته بعنوان الترشيح والاقتضاء بين التوجيه البلاغي والحكم الفقهي في النظم القرآني.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد ومبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: أثر التوجيه البلاغي في ترشيح الحكم الفقهي في النظم القرآني.

والمبحث الثاني: أثر الحكم الفقهي في اقتضاء الوجه البلاغي في النظم القرآني.

التمهيد

يعدّ النحو العربي والبلاغة العربية بمختلف علومها في المعاني والبيان والبديع، من أبرز العلوم التي تميزت بها اللغة العربية. وقد وجدَتْ هذه العلوم مجالًا واسعًا في تفسير القرآن الكريم وشرح الأحاديث النبوية وتوضيح مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويعدّ الفقه الإسلامي وعلوم الشريعة من العلوم التي تعتمد على نصوص دينية تتطلب فهمًا دقيقًا ومعرفة واسعة بأساليب اللغة العربية. لذا فإنّ العلاقة بين الفقه الإسلامي واللغة العربية وثيقة، حيث يكمل كل منهما الآخر في تحقيق فهم شامل للنصوص الشرعية (ميرزايي، آذر شربياني، 1434،ص85-98).

علاقة الفقه الإسلامي بالبلاغة العربية:

علم الفقه الإسلامي هو العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويعتمد بشكل كبير على اللغة العربية لفهم تلك الأحكام.

وفي هذا السياق تؤدي البلاغة العربية دورًا كبيرًا في تفسير النصوص الشرعية بشكل دقيق وواضح، مما يساهم في استخراج الأحكام الشرعية والفتاوى الفقهية بشكل سليم.

قال ابن تيمية: "وأيضًا فإنّ نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنّة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (ابن تيمية، 1999، 527/1).

وقد ذهب الفقيه الأسنوي إلى استمداد علم الفقه من علوم العربية، وضمّن في كتابه الكوكب الدري بابًا في المجاز، يقول فيه: "فَإِنّ علم الْحَلَال وَالْحرَام الَّذِي بِهِ صَلَاح الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى وَهُوَ الْمُسَمّى بِعلم الْفِقْه، مستمد من علم أصُول الْفِقْه وَعلم الْعَرَبيَّة" (الأسنوي، 1405، ص185).

البلاغة في تفسير النصوص الشرعية:

إنّ البلاغة العربية تقوم على الإلمام بطرق التعبير اللغوي، واستخدام الأساليب اللغوية المختلفة، مثل الحذف والذكر والتقديم والتأخير والوصل والفصل والتشبيه والاستعارة والكناية، وغيرها من أساليب البلاغة التي تساهم في فهم المعاني الدقيقة للنصوص. ففهم بلاغة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ضروري لاستنباط الأحكام الشرعية بدقّة. فعلى سبيل المثال قد تؤثر الأساليب البلاغية في تحديد معان معينة مثل (الواجب) و (المستحب) وغير ذلك في مسألة ما، وفقًا للسياق البلاغي للنصوص.

قال ابن قتيبة: "وللعرب المجازات في الكلام، ومعناها: طرق القول ومآخذه. ففيها الاستعارة والتمثيل، والقلب، والتقديم، والتأخير، والحذف، والتكرار، والإخفاء، والإظهار، والتعريض، والإفصاح، والكناية، والإيضاح، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع، والجميع خطاب الواحد، والواحد والجميع خطاب الاثنين، والقصد بلفظ الخصوص لمعنى العموم، وبلفظ العموم لمعنى الخصوص مع أشياء كثيرة ستراها في أبواب المجاز إن شاء الله تعالى. وبكل هذه المذاهب نزل القرآن" (الدينوري، د.ت، ص22).

الفقه واستخدام البلاغة في اجتهاد الفقهاء:

يقصد بالفقه وأصوله - كما سبق - الوصول إلى استنباط الأحكام، واقتباسها من الأدلة الشرعية، الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن الإجماع والقياس بعدهما.

ولما كان ذلك الاستنباط موجبًا للتمكن من استقراء الكتاب العزيز المنزّل باللغة العربية والسنة المطهرة المصوغة بها أيضًا، استمد الفقهاء الأصوليون قواعد علمهم من اللغة العربية وقواعدها.

وقد اجتهد فقهاء الشريعة في استخراج الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية باستخدام أساليب البلاغة، خاصة في فهم المعاني الظاهرة والمستترة. وقد تساهم الأساليب البلاغية في توضيح المقاصد الشرعية، وتوسيع نطاق تطبيق الأحكام في مسائل فقهية معاصرة، لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ.

وتبعًا لما يفهمه الفقيه الأصولي من اللغة وتراكيبها وأساليبها، يصدر حكمه في مسألة ما، وقد يتفق معه في ذلك فقيه آخر، أو يخالفه فيه بدعوى أنّه فهم شيئًا آخر من اللغة وأساليبها ومن ضمنها علوم البلاغة، وبناء على هذا قد تختلف الأحكام من فقيه لآخر ومن مذهب لآخر (فاروق،2021، 1/ 11، 11/1 ,Ocak, 2021).

علوم البلاغة في الفقه:

علم المعاني:

يختص علم المعاني بدراسة البناء النظمي للألفاظ وكيفية تأثير الكلمات في المعنى وكيفية ترتيب الجمل للتعبير عن المراد. وفي الفقه يعد هذا العلم أساسًا في تفسير النصوص الشرعية، حيث إنّ الاختلاف في ترتيب الكلمات أو طريقة التعبير

يمكن أن يغير من المعنى تمامًا. فمثلًا في الآيات الكريمة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: 7، 8]، فإنّ تحليل المعاني يبين أنّ هناك تفاوتًا بين ما يُحمد من الخير وما يُذم من الشر بناءً على سياق الآية، لذلك كان الفقهاء يحتاجون إلى إلمام بعلم المعاني لفهم دقيق للآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

قال ابن عاشور: "وَإِنَّمَا أُعِيدَ قَوْلُهُ: (وَمَنْ يَعْمَلْ) دُونَ الِاكْتِفَاءِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ لِتَكُونَ كُلُّ جُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ لِتَخْتَصَّ كُلُّ جُمْلَةٍ بِغَرَضِهَا مِنَ التَّرْغِيبِ أَوِ التَّرْهِيبِ فَأَهَمِّيَّةُ ذَلِكَ تَقْتَضِي التَّصْرِيحَ وَالْإِطْنَابَ. وَهَذِهِ الْآيَةُ مَعْدُودَةٌ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَقَدْ وَصَفَهَا النَّبِيُّ ‘ بِالْجَامِعَةِ الْفَاذَّةِ" (ابن عاشور، 1984، 30/ 495).

علم البيان:

علم البيان يعنى بكيفية إبراز المعنى وتوضيحه باستخدام أساليب بلاغية مثل التشبيه والاستعارة والكناية. وفي الفقه يستخدم علم البيان بشكل كبير في تحديد المعاني الدقيقة للألفاظ القرآنية أو الحديثية. فمثلًا لفظ (الطهور) في حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ‘: "الطهور شطر الإيمان" (مسلم، د.ت، 203/1، ح223) يُفَسَّر بطرق مختلفة عبر علم البيان ليُفهم أبعاد الحكم الشرعي فيه، وذلك إذا كان طهورًا ماديًا أو طهورًا معنويًا.

وفي ذلك يقول النووي في شرح الحديث: "وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ‘ (الطهور شطر الْإِيمَانِ) فَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ فَصَارَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْإِيمَانِ فِي مَعْنَى الشَّطْرِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا الصَّلَاةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيضيع ايمانكم) وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ فِي الشَّطْرِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يكون مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَانْقِيَادٌ بِالظَّاهِرِ وَهُمَا شَطْرَانِ لِلْإِيمَانِ، وَالطَّهَارَةُ مُتَضَمِّنَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَهِيَ انْقِيَادٌ فِي الظَّاهِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (النووي، 1392، 3/ 100-101).

علم البديع:

علم البديع يختص بدراسة أساليب التحسينات المعنوية واللفظية في اللغة العربية مثل التورية، والجناس، والمقابلة. وفي الفقه الإسلامي يمكن الاستفادة منها في تحسين الفهم اللغوي للآيات أو الأحاديث التي تحتوي على هذه الأساليب البلاغية. فمثلًا استخدام التورية في القرآن الكريم يمكن أن يشير إلى معانٍ متعددة تحتاج إلى فهم عميق للوصول إلى التفسير الصحيح. ومن ذلك التورية في قوله تعالى: {أَفَبِعَذابِنا يَسْتَعْجِلُونَ (176) فَإِذا نَزَلَ بِساحَتِهِمْ فَساءَ صَباحُ الْمُنْذَرِينَ (177)} [الصافات] يقول ابن عاشور: "وَفِي وَصْفِهِمْ بِالْمُنْذَرِينَ تَرْشِيحٌ لِلتَّمْثِيلِ وَتَوْرِيَةٌ فِي اللَّفْظِ لِأَنَّ الْمُشَبَّهِينَ مُنْذَرُونَ مِنَ اللَّهِ بِالْعَذَابِ، وَالَّذِينَ يَسُوءُ صَبَاحُهُمْ عِنْدَ الْغَارَةِ هُمُ الْمَهْزُومُونَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ كَانُوا مَغْلُوبِينَ. وَهَذَا التَّمْثِيلُ قَابِلٌ لِتَفْرِيقِ أَجْزَائِهِ فِي التَّشْبِيهِ بِأَنْ يُشَبَّهَ الْعَذَابَ بِالْجَيْشِ، وَحُلُولَهُ بِهِمْ بِنُزُولِ الْجَيْشِ بِسَاحَةِ قَوْمٍ وَمَا يَلْحَقُهُمْ مِنْ ضُرِّ الْعَذَابِ بِضُرِّ الْهَزِيمَةِ، وَوَقْتَ نُزُولِ الْعَذَابِ بِهِمْ بِتَصْبِيحِ الْعَدُوِّ مَحِلَّةَ قَوْمٍ... وَاعْلَمْ أَنَّ فِي اخْتِيَارِ هَذَا التَّمْثِيلِ الْبَدِيعِ مَعْنًى بَدِيعًا مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى أَنَّ الْعَذَابَ الَّذِي وُعِدُوهُ هُوَ مَا أَصَابَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ قَتْلٍ وَأَسْرٍ عَلَى طَرِيقَةِ التورية" (ابن عاشور، 1984، 23/197- 198).

الفقه والشريعة في تفسير البلاغة:

يُعدّ علم البلاغة عنصرًا مساعدًا في تفسير النصوص الشرعية بدقّة. والفقهاء يعتمدون على البلاغة لفهم المعاني المتعددة للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وقد تتنوع تفسيرات النصوص الفقهية بناءً على الاختلافات البلاغية في الألفاظ والعبارات. إضافة إلى ذلك، يُساعد علم البلاغة في تأصيل اللغة الشرعية، وتوضيح مراد الشارع في حالات قد تثير اللبس. بمعنى أنّ الألفاظ والتراكيب الشرعية تكون مؤصلة، قد روعي فيها المعاني البلاغية التي تناسب السياق اللغوي والفقهي للكلام التشريعي.

إنّ علاقة علم الفقه الإسلامي والشريعة بعلم البلاغة العربية هي علاقة تكاملية، وعلاقة توقفية حيث لا يمكن للفقهاء فهم النصوص الشرعية بشكل دقيق دون دراية بأساليب اللغة والبلاغة العربية في المعاني والبيان والبديع. والبلاغة تساهم في توضيح النصوص، بينما يقوم الفقهاء من خلال معرفتهم بالبلاغة بتفسير النصوص الشرعية بطريقة تحترم دقة اللغة وتراعي المقاصد الشرعية.

وفي هذا يقول الزمخشري: "ثم إن أملأ العلوم بما يغمر القرائح، وأنهضها بما يبهر الألباب القوارح من غرائب نكت يلطف مسلكها، ومستودعات أسرار يدق سلكها علم التفسير الذي لا يتم لتعاطيه وإجالة النظر فيه كل ذي علم، كما ذكر الجاحظ في كتاب نظم القرآن، فالفقيه وإن برز على الأقران في علم الفتاوى والأحكام، والمتكلم وإن بز أهل الدنيا في صناعة الكلام، وحافظ القصص والأخبار وإن كان من ابن القرّية أحفظ، والواعظ وإن كان من الحسن البصري أوعظ، والنحوي وإن كان أنحى من سيبويه، واللغوي وإن علك اللغات بقوّة لحييه لا يتصدّى منهم أحد لسلوك تلك الطرائق، ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن، وهما علم المعاني وعلم البيان...." (الزمخشري، 1407، 2/1، بن درع، 2023، بن درع، 2020).

وفي أهمية علم البلاغة وأنه أحق العلوم بالتعلم بعد توحيد الله يقول أبو هلال العسكري: "اعلم- علّمك الله الخير، ودلّك عليه، وقيّضه لك، وجعلك من أهله أنّ أحقّ العلوم بالتعلّم، وأولاها بالتحفّظ- بعد المعرفة بالله جلّ ثناؤه- علم البلاغة، ومعرفة الفصاحة، الذي به يعرف إعجاز كتاب الله تعالى، الناطق بالحقّ، الهادي إلى سبيل الرّشد، المدلول به على صدق الرسالة وصحّة النبوة، التي رفعت أعلام الحقّ، وأقامت منار الدّين، وأزالت شبه الكفر ببراهينها، وهتكت حجب الشكّ بيقينها " (ابن سهل، 1419، ص 1).

المبحث الأول: أثر التوجيه البلاغي في ترشيح الحكم الفقهي في النظم القرآني

جاء في تحقيق الفوائد الغياثية: الترشيح "إيرادُ ما يُناسب المُشَبَّه به تقويةً لأمر الاستعارة" (الكرماني، 1424، 752/2).

وجاء في الكليات: "الترشيح: هُوَ أَن يذكر شَيْء يلائم الْمُشبه بِهِ إِن كَانَ فِي الْكَلَام تَشْبِيه؛ أَو الْمُسْتَعَار مِنْهُ إِن كَانَ فِيهِ اسْتِعَارَة، أَو الْمَعْنى الْحَقِيقِيّ إِن كَانَ فِيهِ مجَاز مُرْسل.... كَمَا فِي قَوْله:

إِذا مَـا رَأَيْـت النسْـر عـزّ ابْـن دايـة وعشـش فِي وكريـه طـارت لَـهُ نَفسِـي

شبه الشيب بالنسر، وَالشعر الْأسود بالغراب، واستعار التعشش من الطَّائِر للشيب، والوكرين للرأس واللحية، وَرشح بِهِ إِلَى ذكر الطيران الَّذِي استعاره لنَفسِهِ من الطَّائِر.

والترشيح يعم الطباق، ألا ترى إِلَى قَوْله:

وخفـوق قلـب لَـو رَأَيْـت لهيبـه يَـا جنتـي لظَنَنْـت فِيـهِ جهنمـا

فَإِن (يَا جنتي) رشحت لَفظه (جَهَنَّم) للمطابقة" (الكفوي، 1998،ص302)أي: وجّهته وقوته.

وجاء في خزانة الأدب: "الترشيح هو: أن يأتي المتكلم بكلمة لا تصلح لضرب من المحاسن، حتى يؤتى بلفظة ترشحها وتؤهلها لذلك، كقول التهامي في مرثيته المشهورة:

وإذا رجوت المستحيل فإنما... تبني الرجاء على شفير هار

فلولا ذكر الشفير، لما كان في الرجاء تورية برجا البئر، ولكان من رجوت الأمر، لقوله أولًا: وإذا رجوت المستحيل" (ابن حجة الحموي، 2004، 299/2).

ولا يبعد الترشيح في هذه الدراسة البلاغية الفقهية القرآنية عن المعاني التي وردت في التعريفات السابقة، فيكون الترشيح هو ملاءمة وتقوية وتهيئة فن من الفنون البلاغية وتأهيله لإفادة حكم من الأحكام الفقهية في نص من النصوص الشرعية التي يترتب عليها أحكام القرآن.

ومن ذلك أحكام فقهية تناولتها أساليب بلاغية، وهي الحذف والتعريف والتنكير والتقديم والتأخير والنسج على أسلوب واحد والاستخدام.

الحذف:

يقول الشيخ عبد القاهر الجرجاني عن الحذف: "هو بابٌ دقيقُ المَسْلك، لطيفُ المأخذ، عجيبُ الأَمر، شبيهٌ بالسِّحْر، فإنكَ ترى به تَرْكَ الذِكْر، أَفْصَحَ من الذكْرِ، والصمتَ عن الإفادةِ، أَزْيَدَ للإفادة، وتَجدُكَ أَنْطَقَ ما تكونُ إذا لم تَنْطِقْ، وأَتمَّ ما تكونُ بيانًا إذا لم تبن" (الجرجاني، 1992، ص146).

ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ....﴾ [البقرة: 235]

فهذا السياق القرآني في الحديث عن أحكام خطبة النساء، واللافت فيه هنا هو حذف المستدرك وتقديره: فاذكروهن.

وهنا يتبين ترشيح الوجه البلاغي للحكم الفقهي وهو أنّ في هذا الحذف إشارة إلى أنّ الأولى خلاف ذكر النساء أي الأفضل عدم التصريح بذكر النساء المخطوبات والله أعلم.

يقول الزمخشري "فإن قلت: أين المستدرك بقوله: (وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ)؟ قلت: هو محذوف لدلالة ستذكرونهنّ عليه، تقديره: علم اللَّه أنكم ستذكرونهنّ فاذكروهنّ، ولكن لا تواعدوهنّ سرًا" (الزمخشري، 1407،1، 283/).

وفي الإشارة إلى الحكم الفقهي هنا يقول السيوطي: " (علم الله أنكم ستذكرونهن) هو عذر في التعريض، وفيه طرف من التوبيخ، كقوله: (علم الله أنكم كنتم تختانون)، (ولكن لا تواعدوهن) المستدرك محذوف لدلالة (ستذكرونهن) عليه، أي فاذكروهن، وفي حذفه إشارة إلى أنّ الأولى خلافه" (السيوطي،1994، 1/ 482).

وجاء في تفسير الرازي: "ثم قال تعالى: (ولكن لا تواعدوهن سرًا)، وفيه سؤالان: السؤال الأول: أين المستدرك بقوله تعالى: (ولكن لا تواعدوهن سرًا) الجواب: هو محذوف لدلالة ستذكرونهن عليه، تقديره: علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن..." (الرازي، 1420: 471/6).

ويبين أحمد بن المنيّر سر الحذف هنا في تعليقه على كلام الزمخشري فقال: "وقويت دلالة هذا المذكور على ما حذف، لأنّ المعتاد في مثل هذه الصيغة ورود الإباحة عقيبها. ونظير هذا النظم قوله تعالى: (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ) الآية. ولهذا الحذف سرّ والله أعلم، وهو أنه اجتنب لأنّ الإباحة لم تنسحب على الذكر مطلقًا، بل اختصت بوجه واحد من وجوهه وذلك الوجه المباح عسر التميز عما لم يبح، فذكرت مستثناة بقوله: (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا) تنبيهًا على أن المحل ضيق والأمر فيه عسر والأصل فيه الحظر، ولا كذلك الوطء في زمن ليل الصوم فإنه أبيح مطلقًا غير مقيد، فلذلك صدّر الكلام بالإباحة والتوسعة، وجاء النهي عن مباشرة المعتكفة في المسجد تلوًا للإباحة وتبعًا في الذكر، لأنها حالة فاذة والمنع فيها لم يكن لأجل الصوم، ولكن الأمر يتعلق به من حيث المصاحب وهو الاعتكاف، فتفطّن لهذا السرّ فإنه من غرائب النكت" (الإسكندري، 1966: 1 /283).

ولكن أبا حيان عقّب بعد نقله كلام الزمخشري بقوله: "وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ قَبْلَ لَكِنْ، بَلِ الِاسْتِدْرَاكُ جَاءَ مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِ: سَتَذْكُرُونَهُنَّ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ النِّسَاءِ، لَا عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ، وَلَا النَّدْبِ، فَيُحْتَاجُ إِلَى

تَقْدِيرِ: فَاذْكُرُوهُنَّ، عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ قَبْلَ قَوْلِكَ: سَأَلْقَاكَ وَلَكِنْ لَا تَخَفْ مِنِّي، لَمَّا كَانَ اللِّقَاءُ مِنْ بَعْضِ أَحْوَالِهِ أَنْ يُخَافَ مِنَ الْمُلْقَى اسْتَدْرَكَ فَقَالَ: وَلَكِنْ لَا تَخَفْ مِنِّي" (أبو حيان، 1420، 2/ 522).

ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥ ﴾ [المائدة: 5]

فهذا السياق القرآني في ذكر الحلال من الطيبات والطعام والنكاح، والشاهد هنا الحذف، والتقدير: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب أُحلّت لكم.

وعند التأمّل هنا يتبين ترشيح الوجه البلاغي للحكم الفقهي، وهو كراهة نكاح نساء أهل الكتاب وأنّ ذلك يكون في الاضطرار والضرورة وأنّ الأولى خلافه وهو نكاح المؤمنات.

ويؤكّد هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝٢٢١ ﴾ [البقرة: 221]

وكذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ " (البخاري، 1422، 7/ 7، ح5090).

وقد ظهر ترشيح الوجه البلاغي للحكم الفقهي هنا من وجوه هي:

- الحذف المذكور وتقديره كما سبق: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب أُحلّت لكم.

- التقديم والتأخير؛ حيث قدّم ما كان العناية به أهمّ، وهو تقرير الحلال من الطيبات والطعام لأنّ به سبب البقاء قبل تقرير الحلال من النكاح، وكرّر الحِلّيّة ثلاث مرات: (اليوم أحلّ لكم الطيبات) ثم جاء تقرير ذلك بطريق التبادل النفعي: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم) (وطعامكم حلّ لهم) وهو من البدهيات ولكن حسن تقريره للأهمية كما سبق.

وإلى الحذف هنا يشير السيوطي فيقول: " (والمحصنات) فيه حذف، أي أحل لكم، والمراد بالإحصان هنا، قيل: الحرية. وقيل: العفّة" (السيوطي، 1994، 2/ 790).

وفي هذا يقول ابن عاشور: "عُطِفَ (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ) عَلَى (وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ) عَطْفَ الْمُفْرَدِ عَلَى الْمُفْرَدِ. وَلَمْ يُعَرِّجِ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى بَيَانِ الْمُنَاسَبَةِ لِذِكْرِ حِلِّ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي أَثْنَاءِ إِبَاحَةِ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِبَاحَةِ تَزَوُّجِ نِسَائِهِمْ. وَعِنْدِي: أَنَّهُ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُنَّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُحْصَنَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ حُكْمُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَاءَتْ لِإِبَاحَةِ التَّزَوُّجِ بِالْكِتَابِيَّاتِ. فَقَوْلُهُ: (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ) عَطْفٌ عَلَى (وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ). فَالتَّقْدِيرُ: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ" (ابن عاشور، 1984: 1/ 123).

والقول الأول في المراد بالإحصان وهو الحرية هو قول مجاهد ومالك وغيرهما، وهو اختيار أبي علي الفارسي، والقول الثاني وهو العفّة هو قول الجمهور ومنهم ابن عباس، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيهما أن تكون ذميّة وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية. وهو توجيه ابن كثير (ابن الجوزي، 1422، 1/ 519؛ القرطبي، 1964: 6/ 79؛ ابن كثير، 1999: 3/ 42؛ الألوسي، 1415: 3/ 238).

التعريف والتنكير

المعرفة ما دلّ على شيء بعينه، والنكرة ما دل على شيء لا بعينه.

وأقسام المعرفة خمسة، وأعرفها المضمر، ثم العلم، ثم اسم الإشارة، والموصول، ثم المعرف بالألف واللام، ثم المضاف إلى واحد منها إضافة معنوية. وتتفاوت النكرات أيضًا في مراتب التنكير، وكلما ازدادت النكرة عمومًا زادت إبهامًا في الوضع (مطلوب، 1980، ص143).

ففي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ [البقرة: 234]

وقوله جل شأنه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [البقرة: 240]

نجد أنّ هذا السياق القرآني هو في الحديث عن أحكام الزوجات اللاتي يتوفى أزواجهن، والشاهد هنا التعبير القرآني في الآية الأولى بالتعريف: (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) وفي الآية الأخرى بالتنكير: (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف).

والمقصود بالمعروف كما ذكر أبو السعود "{فِيمَا فعلن في أنفسهن بالمعروف} لا ينكره الشرْعُ كالتزيُّن والتطيُّب وتركِ الحِدادِ والتعرّضِ للخُطّاب" (أبو السعود، د. ت، 1/ 236).

ويلاحظ المتأمّل هنا ترشيح الوجه البلاغي للحكم الفقهي في هذه المواضع، فقد أفاد التعريف في الآية الأولى (بالمعروف) إباحة فعل جميع المعروف المعهود من الشرع للزوجات المتوفى عنهن أزواجهن بعد انقضاء العدّة، وأنه يندب لهن فعل المعروف مما شرعه الله لهن في أنفسهن وعدم فعل خلافه، وجاءت الفاصلة القرآنية مناسبة لهذا المعنى فقال الله: (والله بما تعملون خبير) أي أنّ الله خبير بكل ما تفعله هؤلاء الزوجات أهو موافق للشرع أم مخالف له فهنا ترغيب وترهيب وتهديد.

أما الآية الأخرى (من معروف) فإنّ الوجه البلاغي وهو التنكير رشّح للحكم الفقهي وهو التقليل من الفعل المشروع فمع كون النكرة تفيد العموم فإنه محدود وقليل وهذا من أغراض التنكير، ولا يخفى ما في هذا النظم القرآني من إيجاب الاحتياط والحذر من التوسّع في فعل المشروع للزوجات في أنفسهن وهو المعروف المذكور في الآية الأولى، وذلك تجنّبًا للوقوع في المشتبهات التي تكون بين الحلال والحرام كما قرره الحديث الشريف (البخاري، 1422، 53/3، ح 2051)، وهذا جاء مناسبًا لفاصلة الآية: (والله عزيز حكيم) فهذا الحكم الفقهي وهو الاحتياط من التوسع في فعل المشروع وخطورة فعل خلافه المؤدي لعقوبة الله يناسب صفات العزة والحكمة لله التي تقتضي المؤاخذة على التجاوز، كما جاء عن آية السرقة في سورة المائدة أنه تعالى عزّ فحكم فقطع (أبو حيان، 1420، 4/ 255؛ ابن الجوزي، 1422، 1/ 546، القحطاني، 2023).

جاء في قطف الأزهار: " (فلا جناح عليكم) خطاب للأولياء (فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) وفي الآية الآتية: (من معروف) قال في درّة التنزيل: لأن المراد بالأول المعروف من الشرع، وهو الذي أمر الله به، وبالثاني وجه من الوجوه التي لهنّ أن يفعلنه، فأُخرج مخرج النكرة لذلك"، وقال الكرماني: "النكرة إذا تكررت صارت معرفة، وهذه الآية وإن تقدمت في الرسم على تلك، فهي متأخرة عنها في النزول، فجيء (بالمعروف) معرّفًا، وهو المذكور هنا منكّرًا، إشارة إليه" (السيوطي، 1994، 1/ 482؛ الخطيب الإسكافي، 2001، 1/ 348؛ الكرماني، د. ت، ص 86).

التقديم والتأخير

يقول الشيخ عبد القاهر الجرجاني عن التقديم والتأخير: "هو بابٌ كثيرُ الفوائد، جَمُّ المَحاسن، واسعُ التصرُّف، بعيدُ الغاية، لا يَزالُ يَفْتَرُّ لك عن بديعةٍ، ويُفْضي بكَ إلى لَطيفة، ولا تَزال تَرى شِعرًا يروقُك مسْمَعُه، ويَلْطُف لديك موقعُه، ثم تنظرُ فتجدُ سببَ أَنْ راقكَ ولطفَ عندك، أن قُدِّم فيه شيءٌ، وحُوِّل اللفظُ عن مكانٍ إلى مكان" (الجرجاني، 1992،ص 106)، ومن

شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء: 11]

ففي هذا السياق القرآني جاء النظم لبيان الفرائض وقسمة المواريث، وفي قوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دَين) رشّح الوجه البلاغي، وهو تقديم الوصية على الدَّين، الحكم الفقهي، وهو الندبة في فعل الوصية والاهتمام بها، بل أكّد التقديم على أعلى درجات الانتداب إلى عمل الوصية والتذكير بها وعدم نسيانها في وسط الانشغال بقسمة المواريث ابتداء بقضاء الدَّين قبل كل شيء كما هو معلوم في الشريعة، وذلك لأنّ الدَّين واجب الأداء للناس وقد يوجد منهم من يسأل الورثة ويتابع سداد حقوقه من الديون التي استدانها الميت حتى يتم قضاؤها.

أما الوصية فلا يسأل عنها أحد وربما لا يدري عن أصحابها المتعلقة بهم إلا من خلال قراءة الوصية وتنفيذها كالوصية ببناء المسجد أو رعاية الأيتام أو عمل بعض الأوقاف الخيرية، ولهذا أفاد تقديم الوصية على الدَّين الاهتمام والعناية بها لأنها مظنة التهاون والغفلة عنها لكونها مندوبة وليست واجبة كقضاء الدَّين وقسمة التركة.

قال السيوطي: "قدّم الوصية على الدَّين وإن كانت مؤخّرة عنه شرعًا لأنها لكونها مندوبة قد يغفل عنها ويتهاون بها، فأُفيد بالتقديم الاهتمام" (السيوطي، 1994، 2/ 690).

وفي بيان سر تقديم الوصية يقول الفخر الرازي: "واعلم أنّ الحكمة في تقديم الوصية على الدَّين في اللفظ من وجهين:

الأول: أنّ الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقًا على الورثة، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإنّ نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثًا على أدائها وترغيبًا في إخراجها، ثم أكّد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة (أو) على الوصية والدين، تنبيهًا على أنهما في وجوب الإخراج على السوية.

الثاني: أنّ سهام المواريث كما أنها تؤخر عن الدين فكذا تؤخر عن الوصية، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث إلى الموصى له، فجمع الله بين ذكر الدين وذكر الوصية، ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين" (الرازي، 1420، 9/ 518 ؛ الزمخشري، 1407، 1/ 484).

النسج على منوال واحد

النسج على منوال وأسلوب واحد هو مخالف للالتفات بين الضمائر المعروف عند البلاغيين، جاء في الإيضاح في علوم البلاغة: "والمشهور عند الجمهور أنّ الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق آخر منها" (خطيب دمشق، 1983، 2/ 86)، والطرق الثلاثة هي التكلم والخطاب والغيبة.

ومن شواهد ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة: 237]

ففي هذا السياق القرآني ذكر النظم بعض أحكام الطلاق، ويلاحظ المتأمل هنا أنّ الوجه البلاغي وهو مجيء الكلام على أسلوب واحد بدون التفات يرشح الحكم الفقهي وهو أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وليس الزوج.

قال أبو حيان: "وَرَجَّحَ كَوْنَهُ الْوَلِيَّ بِأَنَّ الزَّوْجَ الْمُطَلِّقَ يَبْعُدُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَأَنْ يُجْعَلَ تَكْمِيلُهُ الصَّدَاقَ عَفْوًا، وَأَنْ يُبْهَمَ أَمْرُهُ حَتَّى يَبْقَى كَالْمُلْبِسِ، وَهُوَ قَدْ أَوْضَحَ بِالْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) فَلَوْ جَاءَ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّوْضِيحِ لَكَانَ: إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ تَعْفُوا أَنْتُمْ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا دَرَجَةٌ ثَالِثَةٌ، إِذْ ذَكَرَ الْأَزْوَاجَ، ثُمَّ الزَّوْجَاتِ، ثُمَّ الْأَوْلِيَاءَ" (أبو حيان، 1420، 2/ 537).

واختار السيوطي أنه الولي وعلّل ذلك باقتضاء البلاغة، فقال: " (الذي بيده عقدة النكاح) قيل: الزوج. وقيل: الولي، وهو المختار عندي لأنه لو أريد الزوج لعبّر به إذ هو أخصر، إذ كان يقال: أو تعفو بالتاء ولا مقتضى للعدول عن ذلك، ولأنه أتى بلفظ الغيبة، والأزواج في مقام الخطاب، ولهذا عقّبه بخطاب الأزواج، فقال: (وأن تعفوا أقرب للتقوى) فجمعت الآية الثلاثة. وعلى القول أنّ المراد به الزوج ففيه التفات عن الخطاب، ثم التفت إليه عن الغيبة في (وأن تعفوا)، والبلاغة تقتضي أن يراد به الولي للأمرين المشار إليهما أولًا. قال ابن عبد السلام في أماليه: تلوين الخطاب وتنويعه بالخروج عن الخطاب إلى الغيبة وبالعكس، أقل في كلامهم من المشي على أسلوب واحد، فجعل الآية من قبيل الأكثر أولى" (السيوطي،1994، 1/ 484، 485).

والقول بأنّ الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج روي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي على الجديد رضي الله عنهم (النسفي، 1998، 1/ 199). وهو ما استصوبه الطبري واختاره الفراء ورجّحه الجصاص (الطبري، 2000، 5/ 158؛ الفراء، د.ت، 1/ 155؛ الجصاص،1415، 2/ 151).

والقول بأنّ الذي بيده عقدة النكاح هو الولي قاله ابن عباس أيضًا والحسن وعكرمة وطاووس وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعي في القديم (ابن العربي، 2003، 1/ 294؛ النسفي،1998،1/ 199). واختار القرطبي هذا القول (القرطبي، 1964، 3/ 207). وذكر أحمد بن المنير في تعليقه على الزمخشري وجوهًا لهذا المذهب في نص طويل أنقله لأهميته، يقول: "وإنما ذهب إلى أنّ المراد الولي الإمام مالك رضي اللَّه عنه، وصدق الزمخشري أنه قول ظاهر الصحة، عليه رونق الحق وطلاوة الصواب لوجوه:

الأول: أنّ الذي بيده عقدة النكاح ثابتة مستقرة هو الولي. وأما الزوج فله ذلك حالة العقد المتقدم خاصة، ثم هو بعد الطلاق، والكلام حينئذ ليس من عقدة النكاح في شيء البتة، فان قيل: أطلق عليه ذلك بعد الطلاق بتأويل (كان) مقدرة، فلا يخفى على المنصف ما في ذلك من البعد والخروج من حد إطلاق الكلام وأصله.

الثاني: أنّ الخطاب الأول للزوجات اتفاقًا بقوله: (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) وفيهن من لا عفو لها البتة كالأمة والبكر، فلولا استتمام التقسيم بصرف الثاني إلى الولي على ابنته البكر أو أمته، وإلا لزم الخروج عن ظاهر عموم الأول، وحيث حمل الكلام على الولي صار الكلام بمعنى: إلا أن يعفون إن كن أهلا للعفو، أو يعفو لهن إن لم يكن أهلا، ولهذا كان الولي الذي يعفو ويعتبر عفوه عند مالك: هو الأب في ابنته البكر. والسيد في أمته خاصة.

الثالث: أنّ الكتاب العزيز جدير بتناسب الأقسام وانتظام أطراف الكلام، والأمر فيه على هذا المحمل بهذه المثابة، فإنّ الآية حينئذ مشتملة على خطاب الزوجات، ثم الأولياء ثم الأزواج بقوله: (وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) فتكون على هذا الوجه مليئة بالفوائد جامعة للمقاصد.

الرابع: أنّ المضاف إلى صاحب عقدة النكاح العفو كما هو مضاف إلى الزوجات، والعفو: الإسقاط لغة وهو المراد في الأول اتفاقًا، إذ المضاف إلى الزوجات هو الإسقاط بلا ريب، ولو كان المراد بصاحب العقدة الزوج لتعين حمل العفو على تكميل المهر وإعطائه ما لا يستحق عليه، وهذا إنما يطابقه من الأسماء التفضل. ومن ثم قال في خطاب الأزواج (وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) لأن المبذول من جهته غير مستحق عليه فهو فضل لا عفو.

ولا يقال: لعل الزوج تعجل المهر كاملًا قبل الطلاق وطلق فيجب استرجاع النصف فيسقطه ويعفو عنه وحينئذ يبقى العفو من جانب الزوج على ظاهره وحقيقته، لأنا نقول: حسبنا في رد هذا الوجه ما فيه من الكلفة وتقدير ما الأصل خلافه.

الخامس: أنّ صدر الآية خطاب للأزواج في قوله: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ) إلى قوله: (فَرَضْتُمْ) فلو جاء قوله (أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ) مرادًا به الزوج لكان عدولًا والتفاتًا من الخطاب إلى الغيبة، وليس هذا من مواضعه، ولأجل هذا جاء قوله: (وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) على صيغة الخطاب، لأن المراد به الأزواج لخطابهم أولًا.

السادس: أنّ قوله: (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) وما عطف عليه استثناء من قوله: (فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ) وأصل الكلام: فنصف ما فرضتم واجب عليكم إلا أن يعفو عنه الزوجات فليس بواجب عليكم إذًا، فإذا حمل الكلام على الولي استقام، إذ هم لو كملوا المهر لهن فالنصف واجب عليهم ولا يتغير ولا يخالف الحالة المستثناة مما وقع منه الاستثناء، فلا يجرى الاستثناء على حقيقته في المخالفة بين الأول والثاني، إلا أن يقال: مقتضى قوله: (فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ) واجب عليكم: أنّ النصف الآخر غير مؤدى إليهن لأنه ساقط عن الزوج، فإذا عفا بمعنى كمل المهر فقد صار النصف الآخر مؤدى إليهن، ففي هذا التأويل من الكلفة ما يسقط مؤنة ردّه" (الإسكندري، 1966، 1/ 285).

الاستخدام

جاء في البديع لأسامة بن منقذ: "اعلم أنّ الاستخدام هو أن يكون للكلمة معنيان فتحتاج إليهما فتذكرها وحدها تخدم المعنيين، كما قال الله سبحانه وتعالى: { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } والصلاة ههنا تحمل أن تكون فعل الصلاة أو موضع الصلاة، فاستخدم الصلاة بلفظ واحد لأنه قال سبحانه: { إلا عابري سبيل }، فدل على أنه أراد موضع الصلاة، وقال تعالى: { حتى تعلموا ما تقولون } فدل على أنه فعل الصلاة" (ابن منقذ، د. ت، ص 82).

ومن شواهد ذلك قوله تعالى:﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: 271]

فهذا السياق القرآني في الحديث عن أحكام الصدقات، ويلاحظ المتأمل هنا ترشيح الوجه البلاغي للحكم الفقهي، فقد رشّح الوجه البلاغي، وهو اللون البديعي الاستخدام الحكم الفقهي، وهو استحباب الإخفاء في إعطاء الفقراء الصدقات بنوعيها النافلة والمفروضة وهي الزكاة، فيكون الاستخدام قد شمل المعنيين صدقة التطوع والصدقة الواجبة.

وأشار السيوطي إلى الاستخدام في هذا السياق فقال: "ثم بيّن في الآيات بعدها أنّ الصدقات الواجبات وغيرها يجوز إيتاؤها ظاهرًا، وأنّ إخفاءها أفضل، حذرًا من الرياء الذي سبقت الإشارة إلى التحذير منه، وأنّ الصدقة على الفقراء خير من الصدقة على الأغنياء وأفضل، وذلك خاص بالنوافل، فقال: (إن تبدوا) الآية. وقيل: ضمير (تخفوها) للصدقات مرادًا بها النوافل، والأولى مرادًا بها الفرض، فيكون استخدامًا، وعلى التقدير السابق يكون الاستخدام في ضمير (تؤتوها)" (السيوطي، 1994، 1/ 523).

ومن شواهد ذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: 43]

فهذا السياق القرآني في النهي عن قربان الصلاة في حالة السّكر وأحكام الطهارة للصلاة، ويلاحظ المتأمل هنا أنّ الوجه البلاغي وهو الاستخدام يرشّح الحكم الفقهي وهو عدم الاقتراب من مكان الصلاة وهو المسجد حتى تزول حالة السُّكر وليس فقط عدم الاقتراب من الصلاة نفسها، فيكون خدم المعنيين معًا، ولعل في ذلك تأديبا من الحاكم والقاضي للسكران

بمنعه من الجلوس في مكان الصلاة وهو المسجد ونحوه حتى لو أراد الاستظلال في الظل؛ وذلك ليقلع عن السّكر ويتوب منه، ومما ساعد على هذا المعنى في النظم القرآني أن التعبير بالنهي عن الاقتراب (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) يوحي بالمكان المأمور بالابتعاد عنه فيكون التحذير من القرب المكاني.

وفي المراد بالصلاة في هذا السياق جاء في تفسير الرازي: "في لفظة الصلاة قولان: أحدهما: المراد منه المسجد، وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن، وإليه ذهب الشافعي. واعلم أن إطلاق لفظ الصلاة على المسجد محتمل، ويدل عليه وجهان: الأول: أنه يكون من باب حذف المضاف، أي لا تقربوا موضع الصلاة، وحذف المضاف مجاز شائع، والثاني: قوله: (لهدمت صوامع وبيع وصلوات) والمراد بالصلوات مواضع الصلوات، فثبت أنّ إطلاق لفظ الصلاة والمراد به المسجد جائز. والقول الثاني: وعليه الأكثرون: أنّ المراد بالصلاة في هذه الآية نفس الصلاة، أي لا تصلوا إذا كنتم سكارى. واعلم أنّ فائدة الخلاف تظهر في حكم شرعي" (الرازي، 1420، 10/ 86).

وفي الإشارة إلى الاستخدام هنا جاء في قطف الأزهار: " (لا تقربوا الصلاة) تطلق حقيقة على العبادة المعروفة، ومجازًا على مواضعها، وهي المساجد، ومنه: (لهدّمت صوامع وبِيع وصلوات) فأطلقت هنا مرادًا بها المعنيان على سبيل الاستخدام، فيخدم المعنى الأول (وأنتم سكارى)، ويخدم الثاني (ولا جنبًا)، ولهذا عدل عن: لا تصلوا -مع اختصاره- لأنّ القربان هو المناسب للمعنى الثاني، مع ما يفيده من الأبلغية بالنسبة إلى المعنى الأول" (السيوطي، 1994، 2/ 708).

المبحث الثاني: أثر الحكم الفقهي في اقتضاء الوجه البلاغي في النظم القرآني:

تعريف الاقتضاء: لغة: هو الطلب. واصطلاحًا: دلالة النص على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام، أو صحته واستقامته على اعتبار ذلك المسكوت المقدر في الكلام، كقوله تعالى حكايةً عن إخوة يوسف: (وَاسْئَلِ القَرْيَة التي كنَّا فيهَا) فالتقدير: اسأل أهل القرية. وحكمه: أن الثابت به كالثابت بدلالة النص في إفادة الحكم قطعًا، إلا أنّ الدلالة أقوى عند التعارض من الاقتضاء (الزاهدي، 1994،ص 26).

وجاء في قواعد الفقه: "الِاقْتِضَاء هُوَ طلب الْفِعْل أَو طلب التّرْك فَإِن كَانَ الطّلب مَعَ الْمَنْع عَن التّرْك فَهُوَ إِيجَاب أَو بِدُونِهِ فَهُوَ النّدب وَإِن كَانَ طلب التّرْك مَعَ الْمَنْع عَن الْفِعْل فَهُوَ التَّحْرِيم أَو بِدُونِهِ فَهُوَ الْكَرَاهَة" (البركتي، 1986، ص 186).

ويقصد بالاقتضاء في هذه الدراسة البلاغية الفقهية القرآنية استدعاء حكم من الأحكام الفقهية لفن من الفنون البلاغية في نص من النصوص الشرعية التي يترتب عليها أحكام القرآن.

ويلاحظ المتأمّل في سياق تحليل النصوص الشرعية أن هناك علاقة بين الاقتضاء والأحكام القطعية، وأنه في الأحكام المبنية على الحلّ والحرمة يقتضي الحكم الفقهي الوجه البلاغي، وذلك يأتي في فنون بلاغية مختلفة وفي موضوعات فقهية متعددة.

ومن ذلك أحكام فقهية تناولتها أساليب بلاغية، وهي الحذف والإثبات والتعبير بالجملة الاسمية والفعلية، والوصل والإطناب والحقيقة والمجاز والمزاوجة واللف والنشر والفاصلة القرآنية.

الحذف والإثبات

ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾[النساء: 43]

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [المائدة: 6]

فالشاهد في هذا السياق القرآني أنه لما كانت آية المائدة في سياق بيان أحكام الطهارة بطريق القصد وآية النساء في سياق النهي عن قربان الصلاة وذكر الطهارة فيها على وجه التبع كان هذا مما اقتضاه الحكم الفقهي للوجه البلاغي، وهو أنه زاد في المائدة (منه) وتركها في النساء لأنّ آية النساء مبنية على الاختصار فحسن الحذف، وآية المائدة استوعبت جميع أقسام الطهارة فحسن الإثبات.

وقد نقل السيوطي هذا التعليل عن العلماء فقال: " (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) قيل: المراد إلى المناكب، لأنه مدلولها لغة. وقيل: إلى المرفقين كما في الوضوء. وقيل: إلى الكوعين كما في السرقة. الكرماني: زاد في المائدة (منه) وتركها هنا لأنّ هذه الآية مبنية على الاختصار فحسن الحذف، وآية المائدة استوعبت جميع أقسام الطهارة فحسن الإثبات، لما فيها من إفادة شرط في التيمم، وهو اتصال بعض التراب بالبدن، وعبّر عن هذا بعضهم بأنّ آية المائدة سيقت لبيان أحكام الطهارة بطريق القصد، وهذه سيقت للنهي عن قربان الصلاة، وذكر الطهارة فيها على وجه التبع" (السيوطي، 1994، 2/ 710؛ الكرماني، د.ت، ص 96).

والقول الأول في (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وهو إلى المناكب هو قول ابن شهاب ومحمد بن سلمة، والقول الثاني وهو إلى المرفقين هو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد وهو مشهور مذهب مالك، والقول الثالث وهو إلى الكوعين هو قول أحمد والشافعي في القديم وهو مروي عن مالك وهو اختيار الطبري (الطبري، 2000، 8/ 419؛ القرطبي، 1964، 5/ 239؛ ابن كثير، 1999، 2/ 319).

1- الجملة الاسمية والفعلية والتقديم

جاء في عروس الأفراح: "في كلام السكاكي وغيره أنّ الجملة الاسمية دالة على الثبوت، وأنّ الفعل دال على التجدّد" (السبكي، 2003، 1/ 319).

ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣ ﴾ [البقرة: 233]

ففي هذا السياق القرآني ذكر أحكام الوالدات المرضعات، والشاهد في هذه الآية يتعلق ببناء الجمل الاسمية والفعلية وبناء التقديم والتأخير، وفيها يلحظ المتأمل اقتضاء الحكم الفقهي للوجه البلاغي وهي على النحو الآتي:

الجملة الأولى: (والوالدات يرضعن أولادهن) جملة اسمية خبرها فعل وهو (يرضعن) الدال على تجدد الحدوث، وهنا الحكم الفقهي، وهو وجوب تجدد الرضاعة من الأمهات للأطفال، يقتضي الوجه البلاغي وهو مجيء الجملة الفعلية (يرضعن)، وذلك لأنّ الرضاعة يحتاجها الأطفال الرضّع بشكل متجدد في كل وقت يحصل فيه الجوع، وهذا سواء أكانت

المرضعات هنّ الأمهات الأصليات أم الأمهات اللاتي تنوب عنهن في الرضاعة وذلك في حال عدم القدرة على الرضاعة لمرض الأم أو جفاف لبنها.

الجملة الثانية: (وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ) جملة اسمية خبرها جار ومجرور مقدم وهي تفيد الدوام والثبوت، وهنا الحكم الفقهي وهو وجوب النفقة بالطعام والكسوة على الآباء يقتضي الوجه البلاغي وهو مجيء الجملة الاسمية (رزقهن وكسوتهن)، وذلك لأنّ الطعام والكسوة يحتاجهما الأمهات والأطفال بشكل دائم وثابت في أوقات محددة وليس بشكل متجدد كالرضاعة، وقد عضد هذا المعنى تقديم الخبر (وعلى المولود له) وهو الأب لتأكيد وجوب النفقة عليه للأم والطفل، مع تقديم الرزق على الكسوة للترتيب لأنّ الطعام به سبب البقاء فكان تقديمه أولى من الكسوة التي يكفي منها ما يكون في بعض الأحيان.

وإلى هذا أشار أبو حيان فقال: "وَفِي هَذِهِ الْجُمَلِ الْأَرْبَعِ مِنْ بَلَاغَةِ الْمَعْنَى وَنَصَاعَةِ اللَّفْظِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَعَاطَى عِلْمَ الْبَيَانِ. فَالْجُمْلَةُ الْأُولَى: أُبْرِزَتْ فِي صُورَةِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَجُعِلَ الْخَبَرُ فِعْلًا لِأَنَّ الْإِرْضَاعَ مِمَّا يَتَجَدَّدُ دَائِمًا، ثُمَّ أُضِيفَ الْأَوْلَادُ إِلَى الْوَالِدَاتِ تَنْبِيهًا عَلَى شَفَقَتِهِنَّ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَهَزًّا لَهُنَّ وَحَثًّا عَلَى الْإِرْضَاعِ، وَقَيَّدَ الْإِرْضَاعَ بِمُدَّةٍ، وَجَعَلَ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ الْإِتْمَامَ. وَجَاءَ الْوَالِدَاتُ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَأُضِيفَ الْأَوْلَادُ لِضَمِيرِ الْعَامِّ لِيَعُمَّ، وَجَمْعُ الْقِلَّةِ إِذَا دَخَلَتْهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، أَوْ أُضِيفَ إِلَى عَامٍّ، عَمَّ....

وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: أُبْرِزَتْ أَيْضًا فِي صُورَةِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَجُعِلَ الْخَبَرُ جَارًّا وَمَجْرُورًا بِلَفْظِ: (عَلَى)، الدَّالَّةِ عَلَى الِاسْتِعْلَاءِ الْمَجَازِيِّ وَالْوُجُوبِ. فَأُكِّدَ بِذَلِكَ مَضْمُونُ الْجُمْلَةِ، لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْمَرْءِ مَنْعَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ، وَإِهْمَالَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ، فَأَكَّدَ ذَلِكَ.

وَقَدَّمَ الْخَبَرَ عَلَى سَبِيلِ الِاعْتِنَاءِ بِهِ، وَجَاءَ الرِّزْقُ مُقَدَّمًا عَلَى الْكِسْوَةِ، لِأَنَّهُ الْأَهَمُّ فِي بَقَاءِ الْحَيَاةِ، وَالْمُتَكَرِّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ" (أبو حيان، 1420، 2/ 504؛ السيوطي، 1994، 1/ 480).

الوصل (العطف)

جاء في دلائل الإعجاز: "القول في الفصل والوصل: اعلمْ أنَّ العلمَ بما ينبغي أن يُصْنَعَ في الجملِ من عطفِ بعضها على بعضٍ، أو تركِ العطفِ فيها والمجيءَ بها منثورة، تُسْتَأْنَفُ واحدةٌ منها بعد أخرى من أسرارِ البلاغة، ومما لا يتأتَّى لتمامِ الصَّوابِ فيه إلاَّ الأعرابُ الخُلَّص، وإلا قَوْمٌ طُبِعُوا على البلاغة، وأوتوا فنًّا مِنَ المعرفة في ذوقِ الكلامِ هم بها أفرادٌ. وقد بلغَ من قوة الأمر في ذلك أنَّهم جعلوهُ حَدًّا للبلاغة، فقد جاء عَنْ بعضهم أنه سُئِل عنها فقال: "مَعْرِفَةُ الفَصلِ منَ الوصلِ"، ذاك لغموضِه ودقةِ مَسْلكِه، وأنَّه لا يَكْمُلُ لإحرازِ الفضيلة فيه أحدٌ، إلاَّ كَمَلَ لسائرِ معاني البلاغة" (الجرجاني، 1992،ص 222).

ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ....﴾ [المائدة: 6]

ففي هذا السياق القرآني الحديث عن أحكام الوضوء للصلاة وصفة ذلك، ويظهر للمتأمل هنا اقتضاء الحكم الفقهي للوجه البلاغي، وذلك أن الحكم الفقهي، وهو ترتيب أعضاء الوضوء من غسل الوجه، ثم غسل اليدين إلى المرافق، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، اقتضاه الوجه البلاغي، وهو العطف على الترتيب الفقهي، وليس على الترتيب الواقعي الذي يبدأ بغسل الرأس، والوجه، ثم اليدين، ثم الرجلين، كما يكون في غسل الإبراد مثلًا.

قال السيوطي: " (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) فصل بين المغسولات بالرأس الممسوح، ورتّب الأعضاء لا على الترتيب الواقع، للإشارة للترتيب والقراءة (وأرجلكم) بالنصب عطفًا على المغسول، وبالجر عطفًا على الممسوح للإشارة إلى مسح الخف، وقرئ بالرفع مبتدأ حذف خبره أي اغسلوها" (السيوطي، 1994، 2/ 791).

وجاء في التحرير والتنوير: "وَقَوْلُهُ: (وَأَرْجُلَكُمْ) قَرَأَهُ نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَالْكِسَائِيُّ، وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَيَعْقُوبَ- بِالنَّصْبِ- عَطْفًا عَلَى (وَأَيْدِيَكُمْ) وَتَكُونُ جملَة (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) مُعْتَرَضَةً بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ. وَكَأَنَّ فَائِدَةَ الِاعْتِرَاضِ الْإِشَارَةُ إِلَى تَرْتِيبِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ أَنْ يَدُلَّ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوُجُودِيِّ، فَالْأَرْجُلُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَغْسُولَةً إِذْ حِكْمَةُ الْوُضُوءِ وَهِيَ النَّقَاءُ وَالْوَضَاءَةُ وَالتَّنَظُّفُ وَالتَّأَهُّبُ لِمُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى تَقْتَضِي أَنْ يُبَالَغَ فِي غَسْلِ مَا هُوَ أَشَدُّ تَعَرُّضًا لِلْوَسَخِ فَإِنَّ الْأَرْجُلَ تُلَاقِي غُبَارَ الطُّرُقَاتِ وَتُفْرِزُ الْفَضَلَاتِ بِكَثْرَةِ حَرَكَةِ الْمَشْيِ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيءُ يَأْمُرُ بِمُبَالَغَةِ الْغَسْلِ فِيهَا، وَقَدْ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ لِلَّذِي لَمْ يُحْسِنْ غَسْلَ رِجْلَيْهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»" (ابن عاشور، 1984، 6/ 130).

الإطناب

جاء في الطراز: "اعلم أن الإطناب واد من أودية البلاغة، ولا يرد إلا في الكلام المؤتلف، ولا يختص بالمفردات، لأن معناه لا يحصل إلا في الأمور المركبة.... ومعناه في لسان علماء البيان هو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة جديدة من غير ترديد" (العلوي، 1423، 2/ 123).

ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ [البقرة:229]

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٣١ ﴾ [البقرة: 231]

فهذا السياق القرآني في ذكر أحكام الطلاق، والمتأمّل هنا يلاحظ اقتضاء الحكم الفقهي للوجه البلاغي، فقد جاء الحكم الفقهي وهو ما يجب من أحكام الطلاق مقتضيًا للوجه البلاغي وهو التكرار الذي هو نوع من الإطناب، فقد فصلت الآيات في أحكام الطلاق ومنها مرحلة الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان، وهذا الإطناب مناسب لأحوال الأزواج والظروف المحيطة بهم والانفعالات الطارئة عليهم التي قد تؤدي إلى الطلاق مما دعا إلى الحاجة في تفصيل الأحكام هنا، وقد أفاد هذا التكرار أسرارًا بلاغية منها المبالغة في تصوير الاهتمام والعناية بمنع المضارة بين الزوجين.

ويوضح الفخر الرازي الشاهد في هذا السياق في كلام طويل فيقول عن الآية الثانية: "أول ما يجب تقديمه في هذه الآية أن لقائل أن يقول: لا فرق بين هذه الآية وبين قوله: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فتكون إعادة هذه الآية بعد ذكر تلك الآية تكريرًا لكلام واحد في موضع واحد من غير فائدة وإنه لا يجوز.

والجواب: أما أصحاب أبي حنيفة فهم الذين حملوا قوله: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) على أن الجمع بين الطلقات غير مشروع، وإنما المشروع هو التفريق، فهذا السؤال ساقط عنهم، لأن تلك الآية في بيان كيفية الجمع والتفريق، وهذه الآية في بيان كيفية الرجعة.

وأما أصحاب الشافعي رحمهم الله وهم الذين حملوا تلك الآية على كيفية الرجعة فهذا السؤال وارد عليهم، ولهم أن يقولوا: إنّ من ذكر حكمًا يتناول صورًا كثيرة، وكان إثبات ذلك الحكم في بعض تلك الصور أهم لم يبعد أن يعيد بعد ذلك الحكم العام تلك الصورة الخاصة مرة أخرى، ليدل ذلك التكرير على أنّ في تلك الصورة من الاهتمام ما ليس في غيرها، وهاهنا كذلك، وذلك لأنّ قوله: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فيه بيان أنه لا بد في مدة العدّة من أحد هذين الأمرين، وأما في هذه الآية ففيه بيان أن عند مشارفة العدّة على الزوال لا بدّ من رعاية أحد هذين الأمرين، ومن المعلوم أنّ

رعاية أحد هذين الأمرين عند مشارفة زوال العدّة أولى بالوجوب من سائر الأوقات التي قبل هذا الوقت، وذلك لأنّ أعظم أنواع الإيذاء أن يطلقها، ثم يراجعها مرتين عند آخر الأجل حتى تبقى في العدّة تسعة أشهر، فلما كان هذا أعظم أنواع المضارة لم يقبح أن يعيد الله حكم هذه الصورة تنبيهًا على أنّ هذه الصورة أعظم الصور اشتمالًا على المضارة وأولاها بأن يحترز المكلّف عنها" (الرازي، 1420، 6/ 451، 452).

وجاء في قطف الأزهار للسيوطي بعد نقل هذا الكلام: " قلت: خصوصًا أنّ الآية نزلت فيمن قال لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني منّي ولا آويك أبدًا. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همّت عدّتك أن تنقضي راجعتك. أخرجه الترمذي والحاكم.

فلما كانت هذه الواقعة هي السبب في نزول هذه الآيات بدئ أولًا ببيان عدد الطلاق وانحصاره في الثلاث وتحريم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره. وأشير في أول الآية إلى المأمور به من الإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان في ضمن إباحة الرجعة بعد الطلقتين ثم أفردت في ذلك آية لزجر الواقع منه ذلك على طريق البسط بذكر صورة الواقعة، وهو كونها عند بلوغ الأجل وبتأكيد ذلك بقوله: (ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا)، وبالوعيد عليه بالجمل التي بعد ذلك.

والحاصل أنّ ذكر الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان في هذه الآية على طريق الأصالة والقصد بالذات، وهنا على طريق الرمز والإشارة والاستتباع وانتهاز الفرصة في إيصاله إلى ذهن السامع أولا في ضمن بيان الأحكام، ليروع قلبه إلى أن يأتيه في شأنه كلام طويل يناسبه، ولهذا كان في الآية الأخيرة من الإطناب والتأكيد والوعيد والزجر والوعظ والنصح والتهديد ما ليس في الأول شيء منه. وأضاف الأجل إليهن لأنه أمسّ بهن، ولهذا قيل: الطلاق للرجال والعدّة للنساء" (السيوطي، 1994، 1/ 473 – 475).

وقد جاء بناء الجمل في الآيتين معاضدًا للمعاني البلاغية التي أفادها الإطناب، وهي أنّ التكرار للاهتمام والعناية بمنع المضارة بين الزوجين.

ففي آية (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) يستفاد الحكم الفقهي وهو تقرير قاعدة أن الطلاق إذا كان مرتين يحتمل بعده الرجعة وإذا زادت الطلقة الثالثة يتم الطلاق، وهذا يقتضي الوجه البلاغي وهو مجيء الكلام هنا جملًا اسمية تفيد الدوام والثبوت وذلك لأنّ هذه القاعدة المذكورة ثابتة ودائمة في أحوال الطلاق بحسب التفصيل السابق.

أما في آية (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو سرحوهنّ بمعروف) فيستفاد الحكم الفقهي وهو تطبيق القاعدة المذكورة كلما حدثت حالة طلاق وهذا يقتضي الوجه البلاغي وهو مجيء الكلام هنا جملا فعلية تفيد التجدد والحدوث وذلك لتجدد حصول الحكم الفقهي وحدوثه كلما حصل طلاق، والله أعلم.

الحقيقة والمجاز

جاء في المثل السائر عن الحقيقة والمجاز: "وهذا الفصل مهمٌّ كبير من مهمات علم البيان، لا بل هو علم البيان بأجمعه، فإن في تصريف العبارات على الأسلوب المجازي فوائد كثيرة.... فأمّا الحقيقة فهي: اللفظ الدالّ على موضوعه الأصلي. وأما المجاز فهو: ما أريد به غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة" (ابن الاثير، 1420، 1/84).

ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة: 231]

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ [البقرة: 232]

فهذا السياق القرآني في الآيتين جاء للحديث عن بعض أحكام الطلاق، وهنا يلاحظ المتأمل اقتضاء الحكم الفقهي وهو حصول الطلاق والرجعة للوجه البلاغي وهو الحقيقة والمجاز، ففي الآية الأولى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو سرحوهنّ بمعروف) التعبير ببلوغ الأجل وهو انقضاء العدّة على المجاز كي يكون هناك فرصة للأزواج للرجعة بعد الطلقتين، وهذا ما ناسبه ذكر الخيارين وهما الإمساك بمعروف أو التسريح بمعروف، ولو كان بلوغ الأجل هنا على الحقيقة لما أمكن الرجعة للأزواج.

أما في الآية الثانية (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهن) التعبير ببلوغ الأجل في انقضاء العدّة على الحقيقة كي يحلّ للزوجات الزواج الجديد بعد الطلاق البائن بالثلاث الطلقات الذي ليس فيه رجعة، وناسب هذا قوله تعالى: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) أي أزواجهنّ باعتبار ما سيكون بعد الطلاق من الزوج الأول والزواج من الزوج الثاني.

قال الزمخشري: "وبلوغ الأجل على الحقيقة. وعن الشافعي رحمه اللَّه: دلّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين" (الزمخشري، 1407، 1/ 278).

وقد وضح الفخر الرازي كلام الشافعي فقال: "قوله تعالى: (فبلغن أجلهن) محمول في هذه الآية على انقضاء العدّة، قال الشافعي ﷺ: دلّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين، ومعنى هذا الكلام أنه تعالى قال في الآية السابقة: (فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) ولو كانت عدّتها قد انقضت لما قال: (فأمسكوهن بمعروف) لأنّ إمساكها بعد انقضاء العدة لا يجوز، ولما قال: (أو سرحوهن بمعروف) لأنها بعد انقضاء العدة تكون مسرحة فلا حاجة إلى تسريحها، وأما هذه الآية التي نحن فيها فالله تعالى نهى عن عضلهن عن التزوج بالأزواج، وهذا النهي إنما يحسن في الوقت الذي يمكنها أن تتزوج فيه بالأزواج، وذلك إنما يكون بعد انقضاء العدة، فهذا هو المراد من قول الشافعي ﷺ، دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين" (الرازي، 1420، 456/6).

وأشار السيوطي إلى الشاهد هنا فقال: " (وإذا طلقتم النساء) الآية، أولها خطاب للأزواج بالإجماع، وقوله: (فلا تعضلوهنّ) خطاب للأولياء عند الأكثرين، ويؤيده سبب النزول. فـ (أزواجهن) مجاز باعتبار الكون، وللأزواج عند آخرين، فـ (أزواجهن) مجاز باعتبار الأوّل. و (فبلغن أجلهن) هنا على حقيقته، وفي الآية قبلها أريد به مشارفة البلوغ ومقاربته. قال الشافعي: دلّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين" (السيوطي،1994، 1/ 476).

وفي ذلك يقول ابن عاشور: "وَالْمُرَادُ مِنْ أَجَلِهِنَّ هُوَ الْعِدَّةُ، وَهُوَ يَعْضُدُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ نَظِيرِهِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ «دَلَّ سِيَاقُ الْكَلَامَيْنِ عَلَى افْتِرَاقِ الْبُلُوغَيْنِ» فَجَعَلَ الْبُلُوغَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى، بِمَعْنَى مُشَارَفَةِ بُلُوغِ الْأَجَلِ، وَجَعَلَهُ هُنَا بِمَعْنَى انْتِهَاءِ الْأَجَلِ" (ابن عاشور، 1984، 426/2).

المزاوجة واللف والنشر

المزاوجة: هي أن تزاوج بين معنيين في الشرط والجزاء كقوله:

إذا مـا نهـى النـاهي فلـج بـي الهـوى أصاخت على الواشي فلج به الهجر

(السكاكي،1987،ص 425؛ السبكي، 2003،2 / 240)

اللف والنشر:

هو أن تلف بين شيئين في الذكر ثم تتبعهما كلامًا مشتملًا على متعلق بواحد وبآخر من غير تعيين؛ ثقة بأن السامع يرد كلًا منهما على ما هو له كقوله عز وعلا: {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} (السكاكي، 1987،ص 425؛ السبكي،2003، 2/ 246).

ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة: 217]

فهذا السياق القرآني في ذكر حكم الردّة عن الدّين والموت عليها، وهنا يلاحظ المتأمل اقتضاء الحكم الفقهي وهو جزاء المرتد بإحباط العمل والخلود في النار للوجه البلاغي وهو المزاوجة واللف والنشر.

وفي بيان ذلك يقول السيوطي: "ولما تضمنت العلّة ذكر الارتداد واستطرد إلى ذكر حكمه شرعًا فقال: (ومن يرتدد) الآية، فيه النوع البديعي المسمى بالمزاوجة، وهو أن يزاوج بين معنيين في الشرط والجزاء، ثانيهما مرتب على الأول، وهنا زاوج في الشرط بين الردة والموت عليها، مرتب عليها بالفاء، وفي الجواب بين إحباط العمل والخلود في النار، والثاني مرتب على الأول، كما لا يخفى، وهذا النوع مثاله في القرآن عزيز جدًا....

ومن ذهب إلى أنّ الردة تحبط العمل وإن لم تتصل بالموت، قال في الآية لف ونشر، لأنّ الحبوط عائد إلى الارتداد، والخلود عائد إلى الموت على الكفر" (السيوطي، 1994، 453/1، 454).

وممن ذهب إلى القول الأول المبني على المزاوجة الإمام الشافعي، قال أبو حيان: "وظاهر هذا الشرط والجزاء ترتب حبوط العمل على الموافاة على الكفر لا على مجرد الارتداد، وهذا مذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي" (أبو حيان،1420، 2/ 392).

وممن ذهب إلى القول الثاني المبني على اللف والنشر الإمام أبو حنيفة والإمام مالك (ابن العربي،2003، 1/ 207؛ القرطبي،1964، 3/ 48؛أبو حيان، 1420، 2/392).

المزاوجة

ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: 6]

فهذا السياق القرآني في الحديث عن أحكام الوضوء للصلاة والتيمم، وهنا يلاحظ المتأمّل اقتضاء الحكم الفقهي وهو التيمم للوجه البلاغي وهو المزاوجة، فقد زاوج النظم القرآني بين معاني فقهية في الشرط والجزاء، وذلك أنه يشرع التيمم حين انعدام الماء للحدث والجنابة، فالمزاوجة حصلت لهما معًا وليس لأحدهما.

جاء في قطف الأزهار: " (كنتم مرضى) إلى آخره، أخّر قصة التيمم، لأنه فرع، وليشمل الحدث والجنابة معًا، وفيه المزاوجة على حدّ قوله:

إذا ما نهى الناهي فلج بي الهوى أصاخت إلى الواشي فلجّ بها الهجر

فقوله: (فلم تجدوا) مزاوجة الشرط، (فامسحوا) مزاوجة الجواب" (السيوطي، 1994، 792/2).

2- الفاصلة القرآنية

الفاصلة القرآنية هي رؤوس الآيات أو ما تختم به الآيات في القرآن الكريم، وتكون مناسبة لسياق الآيات القرآنية، ونظيرها في النثر السجع وفي الشعر القافية (ياسوف، 1999، ص309).

ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة:44]

وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة:45]

وقوله تعالى: ﴿ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[المائدة:47]

فهذا السياق القرآني في ذكر ثلاثة أمور: الآية الأولى في ذكر الحكم بالتوراة والآية الثانية في ذكر أحكام القصاص والآية الثالثة في ذكر الحكم بالإنجيل، والآيتان الأولى والثالثة تتعلقان بالعقيدة وهي كما ذكر العلماء الفقه الأكبر (صوفي1423،ص17) والآية الثانية تتعلق بالشريعة.

ويلاحظ المتأمّل هنا اقتضاء الحكم الفقهي للوجه البلاغي، ففي الآية الأولى اقتضى الحكم الفقهي وهو تطبيق الحكم بالتوراة الوجه البلاغي وهو مناسبة الفاصلة القرآنية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). وفي الآية الثانية اقتضى الحكم الفقهي وهو تطبيق أحكام القصاص الوجه البلاغي وهو مناسبة الفاصلة القرآنية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون). وفي الآية الثالثة اقتضى الحكم الفقهي وهو تطبيق الحكم بالإنجيل الوجه البلاغي وهو مناسبة الفاصلة القرآنية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون).

ويظهر هنا فائدة بلاغية وهي أنّ التعبير بالظالمين جاء مع أحكام القصاص وهو من أحكام الشريعة التي هي الفقه الأصغر بينما جاء التعبير بالكافرين والفاسقين مع المخالفين لحكم العقيدة وهي الفقه الأكبر.

ولهذا ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ [البقرة: 254] قول بعض العلماء: الحمد لله الذي لم يقل: والظالمون هم الكافرون (ابن كثير، 1999، 672/1).

كما أن أحكام القصاص قد يدخلها العفو فناسبها التعبير بالظالمين فكان أهون الصفات الثلاثة، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: 178]

أما مخالفة العقيدة فلأنها شيء عظيم لا تسامح فيه ولا عفو فناسبه التعبير بالصفات العظيمة فعبّر بالكافرين والفاسقين لأن فيه خروجًا عن طاعة الله ومخالفة أحكامه سبحانه.

وفي بيان مناسبة الفاصلة القرآنية هنا يقول أبو حيان:" (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) نَاسَبَ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْكَافِرِينَ، لِأَنَّهُ جَاءَ عَقِيبَ قَوْلِهِ: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْراةَ فِيها هُدىً وَنُورٌ) الْآيَةَ فَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِجَمِيعِهَا، بَلْ يُخَالِفُ رَأْسًا. وَلِذَلِكَ جَاءَ: (وَلا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَنًا قَلِيلًا) وَهَذَا كُفْرٌ، فَنَاسَبَ ذِكْرُ الْكَافِرِينَ. وَهُنَا جَاءَ عَقِيبَ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ مِنْ أَمْرِ الْقَتْلِ وَالْجُرُوحِ، فَنَاسَبَ ذِكْرُ الظُّلْمِ الْمُنَافِي لِلْقِصَاصِ وَعَدَمِ التَّسْوِيَةِ، وَإِشَارَةً إِلَى مَا كَانُوا قَرَّرُوهُ مِنْ عَدَمِ التَّسَاوِي بَيْنَ بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ" (أبو حيان، 1420، 4/ 277).

ويقول: " (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ) نَاسَبَ هُنَا ذِكْرُ الْفِسْق، لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: (وَلْيَحْكُمْ)، وَهُوَ أَمْرٌ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: (اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) أَيْ: خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ أَمْرِهِ تَعَالَى" (أبو حيان، 1420، 4/ 281).

وقال الكرماني: "قَوْله {وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله} كَرَّرَه ثَلَاث مَرَّات وَختم الأولى بقوله: {فَأُولَئِك هم الْكَافِرُونَ} وَالثَّانية بقوله: {فَأُولَئِك هم الظَّالِمُونَ} وَالثَّالِثَة بقوله: {فَأُولَئِك هم الْفَاسِقُونَ} قيل لِأَنّ الأولى نزلت فِي حكام الْمُسلمين وَالثَّانية فِي حكام الْيَهُود وَالثَّالِثَة فِي حكام النَّصَارَى، وَقيل الْكَافِر وَالْفَاسِق والظالم كلهَا بِمَعْنى وَاحِد وَهُوَ الْكفْر عبّر عَنهُ بِأَلْفَاظ مُخْتَلفَة لزِيَادَة الْفَائِدَة وَاجْتنَاب صُورَة التّكْرَار. وَقيل وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله إنكارًا لَهُ فَهُوَ كَافِر، وَمن لم يحكم بِالْحَقِّ مَعَ اعْتِقَاده حَقًّا وَحكم بضده فَهُوَ ظَالِم، وَمن لم يحكم بِالْحَقِّ جهلا وَحكم بضده فَهُوَ فَاسق، وَقيل وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَهُوَ كَافِر بنعمة الله ظَالِم فِي حكمه فَاسق فِي فعله" (الكرماني، د.ت، 103؛ الخطيب الإسكافي،2001، 462/1؛ ابن الزبير، د.ت، 127/1).

الخاتمة:

توصل البحث إلى الآتي:

-تنوع مجال الدراسة في الترشيح والاقتضاء بين الأحكام الفقهية والتوجيهات البلاغية.

- أنّ أكثر ما جاء في شواهد النظم القرآني لهذا البحث من علوم البلاغة كان على فنون علم المعاني ثم علم البديع ثم علم البيان.

- اشتراك المتشابه اللفظي في النظم القرآني في دراسة الترشيح والاقتضاء بين الأحكام الفقهية والتوجيهات البلاغية، وذلك بالمقارنة بين السياقين المتشابهين في النظم القرآني وإبراز الفروق اللغوية والبلاغية بينهما.

- تبيّن أنه في الأحكام المبنية على المباحات التي تشمل الندبة والاستحباب والكراهة يرشح الوجه البلاغي الحكم الفقهي لأن هناك علاقة بين الترشيح والأحكام التوسعية، كما تبين أنه في الأحكام المبنية على الحِلّ والحرمة يقتضي الحكم الفقهي الوجه البلاغي لأن هناك علاقة بين الاقتضاء والأحكام القطعية.

- من الموضوعات الفقهية التي رشح فيها الوجه البلاغي الحكم الفقهي في النظم القرآني أحكام خطبة النساء، وأحكام الحلال من الطيبات والطعام والنكاح، وأحكام الزوجات المتوفى أزواجهن، وأحكام الفرائض وقسمة المواريث، وأحكام الطلاق، وأحكام الصدقات النافلة والمفروضة، وأحكام النهي عن الصلاة في حال السّكر وأحكام الطهارة. ولعل الرابط بين هذه المسائل الفقهية أنها تدخل في فقه العبادات وفقه المعاملات.

- من الموضوعات الفقهية التي اقتضى فيها الحكم الفقهي الوجه البلاغي في النظم القرآني أحكام الوالدات المرضعات، وأحكام الوضوء للصلاة وصفة ذلك والتيمم، وأحكام الطلاق، وحكم الردة عن الدّين والموت عليها، والحكم بالتوراة والإنجيل وأحكام القصاص. ولعل الرابط بين هذه المسائل الفقهية أنها تدخل في فقه العبادات التشريعية وفقه العقيدة التي هي الفقه الأكبر.

- غلب على ترشيح الوجه البلاغي للحكم الفقهي من فنون البلاغة -في حدود هذا البحث- الحذف والتعريف والتنكير والتقديم والتأخير والنسج على أسلوب واحد والاستخدام.

- غلب على اقتضاء الحكم الفقهي للوجه البلاغي من فنون البلاغة -في حدود هذا البحث- الحذف والإثبات والتعبير بالجملة الاسمية والفعلية والوصل والإطناب والحقيقة والمجاز والمزاوجة واللف والنشر والفاصلة القرآنية.

والواضح أن الغالب على الترشيح والاقتضاء اللذين هما مكونا هذا البحث هو: مباحث علم المعاني.

ولعل استئثاره بذلك كامن في كون الترشيح الفقهي قابل للتفاوت، وتلبُّس هذه الأحكام بأحكام علم المعاني الثنائية مثل الحذف والذكر والتقديم والتأخير والتعريف والتنكير والوصل والفصل يكشف عن هذه الوشيجة، فالترشيح كما ذكرنا هو التقوية والتهيئة لأحد أمرين يرشح أحدهما في النص الشرعي.

وأما كثرة الاقتضاء من الحكم الفقهي للوجه البلاغي فيما عالجته أساليب علم المعاني فلعل ذلك لمناسبة معنى الاقتضاء -وهو الاستدعاء- لمعاني التراكيب وبناء النظم الذي اشتمل عليه علم المعاني وكثرة ذلك في النصوص الشرعية ومنها النظم القرآني، مع ارتباط ذلك بمعنى النظم الذي هو توخي معاني النحو فيما بين الكلم كما عرّفه شيخ البلاغيين الشيخ عبد القاهر الجرجاني رحمه الله.

ولا تخفى علاقة علم النحو الذي هو ركيزة علم المعاني بعلم الفقه الشرعي فهي علاقة ذات نسب عريق منذ فجر التفكير والتصنيف في علوم الآلة التي تبين عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

توصية:

وفي الختام أقول: إنّ من المأمول أن يفتح هذا البحث الباب في مجال العلاقة بين علم الفقه وعلم البلاغة، وخاصة في مسار الترشيح والاقتضاء، وذلك لأنه ذو أهمية بالغة في تصوير الارتباط بين علوم الشريعة وعلوم اللغة العربية، ولعل هذا الباب كان غائبًا منذ أمد طويل عن أذهان العلماء السابقين والباحثين اللاحقين، وربما صرفهم عن ذلك اشتغالهم بتفاصيل تلك العلوم لشدة الحاجة إليها لدى المسلمين، لدرجة أنّ معظم تلك التفاصيل من الضرورات التي لا يسع المؤمن جهلها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

ابن الأثير الكاتب، ن. م. (1420). *المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر* (محمد محي الدين عبد الحميد، تحقيق). المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

الإسكندري، أ. م. (1966). *الانتصاف فيما تضمنه الكشاف*. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

الإسنوي، ع. ح. (1405). *الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية* (محمد حسن عواد، تحقيق؛ ط.1). دار عمار.

الألوسي، م. ع. (1415). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني* (علي عبد الباري عطية، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

البخاري، م. إ. (1422). *صحيح البخاري* (محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق؛ ط.1). دار طوق النجاة.

البركتي، م. ع. (1986). *قواعد الفقه*. الصدف ببلشرز، كراتشي.

ابن تيمية، أ. ع. (1999). *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم* (ناصر عبد الكريم العقل، تحقيق). دار عالم الكتب.

الجرجاني، ع. ع. (1992). *دلائل الإعجاز* (محمود محمد شاكر، تحقيق؛ ط.3). مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.

ابن الجوزي، ع. ع. (1422). *زاد المسير في علم التفسير* (عبد الرزاق المهدي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتاب العربي.

ابن حجة، ح. أبو بكر، ع. (2004). *خزانة الأدب وغاية الأرب* (عصام شقيو، تحقيق).، دار ومكتبة الهلال، دار البحار.

أبو حيان، م. ي. (1420). *البحر المحيط في التفسير* (صدقي محمد جميل، تحقيق). دار الفكر.

الخطيب الإسكافي، م. ع. (2001). *درّة التنزيل وغرّة التأويل* (محمد مصطفى آيدين، تحقيق؛ ط.1). جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية.

خطيب دمشق، م. ع. (1983). *الإيضاح في علوم البلاغة* (محمد عبد المنعم خفاجي، تحقيق؛ ط.3). دار الجيل.

بن درع م. ب. ع. ب. ع. (2021). بلاغة النظم القرآني في آيات المنافقين في سورة البقرة - دراسة تحليلية. *الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، 1*(7)، 432–505. https://doi.org/10.53286/arts.v1i7.284

بن درع م. ب. ع. ب. ع. (2023). بلاغة النظم القرآني في الآيات المبدوءة بـ(أَلَمْ تَرَ) من سورة البقرة. *الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، 5*(4)، 148–172. https://doi.org/10.53286/arts.v5i4.1663

الدينوري، ع. م. (د.ت). *تأويل مشكل القرآن* (إبراهيم شمس الدين، تحقيق). دار الكتب العلمية.

الرازي، م. ع. (1420). *التفسير الكبير* (ط.3). دار إحياء التراث العربي.

الرازي، أ. ع. (1405). *أحكام القرآن* (محمد صادق القمحاوي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.

الزاهدي، ح. ث. (1994). *تلخيص الأصول*، مركز المخطوطات والتراث والوثائق.

ابن الزبير، أ. إ. (د.ت). *ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل* (عبد الغني محمد علي الفاسي، تحقيق). دار الكتب العلمية.

الزمخشري، م. ع. (1407). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل* (ط.3). دار الكتاب العربي ـ

السبكي، أ. ع. (2003). *عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح* (عبد الحميد هنداوي، تحقيق). المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

أبو السعود، م. م. (د.ت). *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*. دار إحياء التراث العربي.

السكاكي، ي. أ. (1987). *مفتاح العلوم* (ط.2). دار الكتب العلمية.

ابن سهل، ح. ع. (1419). *كتاب الصناعتين الكتابة والشعر* (علي محمد البجاوي، تحقيق). المكتبة العصرية.

السيوطي، ع. أ. (1994). *قطف الأزهار في كشف الأسرار* (أحمد بن محمد الحمادي، تحقيق). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

صوفي، ع. م. (1423). *المفيد في مهمات التوحيد* (ط.1). دار الإعلام.

الصيادي، أ. م. (1980). *أساليب بلاغية الفصاحة - البلاغة – المعاني* (ط.1). وكالة المطبوعات.

الطبري، م. ج. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن* (تحقيق أحمد محمد شاكر، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.

ابن عاشور، م. ط. (1984). *التحرير والتنوير*. الدار التونسية للنشر.

ابن العربي، م. ع. (2003). *أحكام القرآن* (محمد عبد القادر عطا، تحقيق؛ ط.3). دار الكتب العلمية.

العلوي، ي. ح. (1423). *الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز*. المكتبة العصرية.

فاروق، ك. (2021). أثر علوم البلاغة في العلوم الشرعية وتوجيه نصوصها. *مجلة العلوم الاجتماعية*، جامعة كيركالي.*11* (1)، 312-332.

الفراء، ي. ز. (د.ت). *معاني القرآن* (أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، تحقيق؛ ط.1). دار المصرية للتأليف والترجمة.

القحطاني ع. ب. م. آ. ن. (2023). آراء "الهاشمي" ومنهجه في النقد من خلال كتابيه "جواهر الأدب" و"جواهر البلاغة". *الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، 5*(1)، 1–122. https://doi.org/10.53286/arts.v5i1.1439

القرطبي، محمد بن أحمد. (1964). الجامع لأحكام القرآن (أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش،تحقيق؛ط.2). دار الكتب المصرية.

ابن كثير، إ. ع. (1999). *تفسير القرآن العظيم* (سامي محمد سلامة، تحقيق؛ ط.2). دار طيبة للنشر والتوزيع.

الكرماني، م. ي. (1424). *تحقيق الفوائد الغياثية* (علي بن دخيل الله بن عجيان العوفي، تحقيق؛ ط.1). مكتبة العلوم والحكم.

الكرماني، م. ح. (د.ت). *أسرار التكرار في القرآن المسمى البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان* (عبد القادر أحمد عطا، تحقيق). دار الفضيلة.

الكفوي، أ. م. (1998). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية* (عدنان درويش، محمد المصري، تحقيق). مؤسسة الرسالة.

المحاربي، ع. غ. (1422). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (عبد السلام عبد الشافي محمد، تحقيق). دار الكتب العلمية.

مسلم، م. ح. (د.ت). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.

ابن منقذ، أ. م. (د.ت). *البديع في نقد الشعر* (أحمد أحمد بدوي، حامد عبد المجيد، تحقيق). وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

ميرزايي، ف، شربياني، ح. أ. (1434). *أثر اللغة العربية في فهم الفقه الإسلامي. آفاق الحضارة الإسلامية*. أكاديمية العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية*.16* (1)، 98-85.

النسفي، ع. أ. (1998). *مدارك التنزيل وحقائق التأويل* (يوسف علي بديوي، تحقيق؛ ط.1). دار الكلم الطيب.

النووي، ي. ش. (1392). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. دار إحياء التراث العربي.

ياسوف، أ. (1999). *جماليات المفردة القرآنية* (ط.2). دار المكتبي.

Arabic References

Ibn al-Athīr al-Kātib, N. M. (1420). al-mathal al-sā'ir fī adab al-Kātib wa-al-shā'ir (Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, taḥqīq). al-Maktabah al-'Aṣrīyah lil-Ṭibā'ah wālnshr

al-Iskandarī, A, M. (1966). alāntṣāf fīmā taḍammanahu al-Kashshāf, Aḥmad Ibn al-munīr al-Iskandarī, Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī

al-Isnawī, 'A. Ḥ. (1405). al-Kawkab al-durrī fīmā ytkhrj 'alá al-uṣūl al-naḥwīyah min al-furū' al-fiqhīyah (Muḥammad Ḥasan 'Awwād, taḥqīq ; Ṭ. 1). Dār 'Ammār.

Al-Alūsī, M. 'A. (1415). Rūḥ al-ma'ānī fī tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm wa-al-Sab' al-mathānī ('Alī 'Abd al-Bārī 'Aṭīyah, taḥqīq ; Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Bukhārī, M. A. (1422). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, taḥqīq ; Ṭ. 1). Dār Ṭawq al-najāh.

Albrkty, M. 'A. (1986). Qawā'id al-fiqh. al-Ṣadaf Babilsharz, Karātshī.

Ibn Taymīyah, A.'A. (1999). Iqtiḍā' al-Ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm (Nāṣir 'Abd al-Karīm al-'aql, taḥqīq). Dār 'Ālam al-Kutub.

al-Jurjānī, 'A. 'A. (1992). Dalā'il al-i'jāz (Maḥmūd Muḥammad Shākir, taḥqīq ; Ṭ. 3). Maṭba'at al-madanī bi-al-Qāhirah, Dār al-madanī bi-Jiddah.

Ibn al-Jawzī, 'A. 'A. (1422). Zād al-Musayyar fī 'ilm al-tafsīr ('Abd al-Razzāq al-Mahdī, taḥqīq ; Ṭ. 1). Dār al-Kitāb al-'Arabī.

Ibn ḥujjat. Ḥ . Abū Bakr, ʿA. (2004). Khizānat al-adab wa-ghāyat al-arab (ʿIṣām shqyw, taḥqīq)., Dār wa-Maktabat al-Hilāl, Dār al-biḥār.

Abū Ḥayyān, M. Y. (1420). al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr (Ṣidqī Muḥammad Jamīl, taḥqīq). Dār al-Fikr.

Al-Khaṭīb al-Iskāfī, M. ʿA. (2001). drrh al-tanzīl wghrrh al-ta'wīl (Muḥammad Muṣṭafá Āydīn, taḥqīq ; Ṭ. 1). Jāmiʿat Umm al-Qurá, Maʿhad al-Buḥūth al-ʿIlmīyah.

Bin Dera, M. bin A. bin A. . (2021). The Eloquence of the Quranic Composition in the Verses of the Hypocrites in Surat Al-Baqara: An Analytical Study. *Arts for Linguistic & Literary Studies*, *1*(7), 432–505. https://doi.org/10.53286/arts.v1i7.284

Bin Direi, M. B. A. B. A. . (2023). The Rhetoric of the Qur'anic Rhythm in the Verses beginning with Alam Tara (Have you not seen?) from Surat Al-Baqarah. *Arts for Linguistic & Literary Studies*, *5*(4), 148–172. https://doi.org/10.53286/arts.v5i4.1663

Khaṭīb Dimashq, M.ʿA. (1983). al-Īḍāḥ fī ʿulūm al-balāghah (Muḥammad ʿAbd al-Munʿim Khafājī, taḥqīq ; Ṭ. 3). Dār al-Jīl.

Al-Dīnawarī, ʿA.M. (D. t). Ta'wīl mushkil al-Qur'ān (Ibrāhīm Shams al-Dīn, taḥqīq). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Rāzī, M. ʿU. (1420). al-tafsīr al-kabīr (Ṭ. 3). Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Rāzī, A. ʿAlī. (1405). Aḥkām al-Qur'ān (Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, taḥqīq). Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Zāhidī, Ḥ. T. (1994). Talkhīṣ al-uṣūl, Markaz al-Makhṭūṭāt wa-al-Turāth wa-al-Wathā'iq.

Ibn al-Zubayr, A. I. (D. t). Malāk al-ta'wīl al-qāṭiʿ bdhwy al-ilḥād wa-al-taʿṭīl fī tawjīh al-mutashābih al-lafẓ min āy al-tanzīl (ʿAbd al-Ghanī Muḥammad ʿAlī al-Fāsī, taḥqīq). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Zamakhsharī, M ʿA. (1407). al-Kashshāf ʿan ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl (Ṭ. 3). Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Subkī, A. ʿA. (2003). ʿArūs al-afrāḥ fī sharḥ Talkhīṣ al-Miftāḥ (ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, taḥqīq). al-Maktabah al-ʿAṣrīyah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr.

Al-Sakkākī, Yūsuf ibn Abī Bakr. (1987). Miftāḥ al-ʿUlūm (Ṭ. 2). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Abū al-Saʿūd, M. M. (D. t). Irshād al-ʿaql al-salīm ilá mazāyā al-Kitāb al-Karīm. Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Ibn Sahl, Ḥ. ʿA. (1419). Kitāb al-ṣināʿatayn al-kitābah wa-al-shiʿr (ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, taḥqīq). al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.

Al-Suyūṭī, ʿA. A. (1994). Qaṭf al-azhār fī Kashf al-asrār (Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥammādī, taḥqīq). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar.

Ṣūfī, ʿA. M. (1423). al-mufīd fī muhimmāt al-tawḥīd (Ṭ. 1). Dār al-Iʿlām.

Al-Ṣayyādī, A. M. (1980). Asālīb balāghīyah al-faṣāḥah-al-balāghah – al-maʿānī (Ṭ. 1). Wakālat al-Maṭbūʿāt.

Al-Ṭabarī, M. J. (2000). Jāmiʿ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān (taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir, taḥqīq ; Ṭ. 1). Mu'assasat al-Risālah.

Ibn ʿĀshūr, M. Ṭ. (1984). al-Taḥrīr wa-al-tanwīr. al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.

Ibn al-ʿArabī, M. ʿA. (2003). Aḥkām al-Qur'ān (Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, taḥqīq ; Ṭ. 3). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-ʿAlawī, Y. Ḥ. ((1423). al-Ṭirāz li-asrār al-balāghah wa-ʿulūm ḥaqā'iq al-iʿjāz. al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.

Fārūq, K. (2021). Athar ʿulūm al-balāghah fī al-ʿUlūm al-sharʿīyah wa-tawjīh nuṣūṣahā, Majallat al-ʿUlūm al-ijtimāʿīyah, Jāmiʿat Jāmiʿat kyrkāly, Turkiyā. 11 (1), 312-332.

Fakhr al-Dīn al-Rāzī, M. ʿU. (1420). al-tafsīr al-kabīr (Ṭ. 3). Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Farrā', Y. Z. (D. t). maʿānī al-Qur'ān (Aḥmad Yūsuf alnjāty, wa-Muḥammad ʿAlī al-Najjār, wa-ʿAbd al-Fattāḥ Ismāʿīl al-Shalabī, taḥqīq ; Ṭ. 1). Dār al-Miṣrīyah lil-Ta'līf wa-al-Tarjamah.

Al-Qahtani, A. B. M. A. N. . (2023). Al-Hashimi's Views and his Approach to Criticism through his books 'Jawāhir al-Adab' and 'Jawāhir al-balāghah'. *Arts for Linguistic & Literary Studies*, *5*(1), 1–122. https://doi.org/10.53286/arts.v5i1.1439

Al-Qurṭubī, M. A. (1964). al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qur'ān (Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, taḥqīq ; Ṭ. 2). Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

Ibn Kathīr, I. ʿU. (1999). tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm (Sāmī Muḥammad Salāmah, taḥqīq ; Ṭ. 2). Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Al-Kirmānī, M. Y. () 1424). taḥqīq al-Fawā'id al-Ghiyāthīyah (ʿAlī ibn Dakhīl Allāh ibn ʿAjyān al-ʿAwfī, taḥqīq ; Ṭ. 1). Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam.

Al-Kirmānī, M. Ḥ. (D. t). Asrār al-Takrār fī al-Qur'ān al-musammá al-burhān fī tawjīh mutashābih al-Qur'ān li-mā fīhi min al-Ḥujjah wa-al-bayān (ʿAbd al-Qādir Aḥmad ʿAṭā, taḥqīq). Dār al-Faḍīlah.

Al-Kaffawī, A. M. (1998). al-Kullīyāt Muʿjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah (ʿAdnān Darwīsh, wa-Muḥammad al-Miṣrī, taḥqīq). Mu'assasat al-Risālah.

Al-Muḥāribī, ʿA. G. (1422). al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz (ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī Muḥammad, taḥqīq). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Muslim, M. Ḥajjāj . (D. t). Ṣaḥīḥ Muslim (Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, taḥqīq). Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Ibn Munqidh, A. M. (D. t). al-Badīʿ fī Naqd al-shiʿr (Aḥmad Aḥmad Badawī, wḥāmd ʿAbd al-Majīd, taḥqīq). Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Qawmī, al-Jumhūrīyah al-ʿArabīyah al-Muttaḥidah.

Myrzāyy, F. wshrbyāny, Ḥ. A. (1434). Athar al-lughah al-ʿArabīyah fī fahm al-fiqh al-Islāmī. Āfāq al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah, Akādīmīyat al-ʿUlūm al-Insānīyah wa-al-Dirāsāt al-Thaqāfīyah. 16 (1), 98-85.

al-Nasafī, ʿA. (1998). Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl (Yūsuf ʿAlī Budaywī, taḥqīq ; Ṭ. 1). Dār al-Kalim al-Ṭayyib.

Al-Nawawī, Y. S. (1392). al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj. Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Yāsūf, Aḥmad. (1999). Jamālīyāt al-mufradah al-Qur'ānīyah (Ṭ. 2). Dār almktbá